

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/239  
27 April 1983  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة عشرة

فيينا ، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تنسيق الأعمال : بوجه عام

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، أكدت من جديد ولاية اللجنة فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي (الفقرة ٧ من القرار ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) . وترتدياته الأنشطة الرئيسية التي جرى الاضطلاع بها ، من أجل التنسيق ، منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة .

تنسيق الأعمال

٢ - كانت الاستجابة قوية من المنظمات الدولية التي طلب إليها تقديم المعلومات اللازمة لتقرير الأمين العام عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/237/Add.1 و A/CN.9/237/Add.3) . وفي هذا دلالة جديدة على الاعتراف بأن اللجنة هي الهيئة القانونية الأساسية التي تعمل من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي .

٣ - وبناء على دعوة من الحكومة السويسرية ، عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ، من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وتم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالوكالة في البيع الدولي للبضائع على أساس مشروع نص أعدته لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، التي اجتمعت في روما من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وقد حضرت هذا الاجتماع ، بناء على دعوة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، للنظر في المشروع ، الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي ليست أعضاء في المعهد (انظر A/CN.9/237/Add.2) .

٤ - وحضر اجتماع اللجنة التابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، الذي عقد في لاهاي من ٦ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، للنظر في تنقيح اتفاقية عام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على البيع الدولي للبضائع ، ممثلون عن ٢٥ عضوا في مؤتمر لاهاي و ١١ دولة عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ليست من الأعضاء في المؤتمر . كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومجلس أوروبا ، والغرفة التجارية الدولية . وستدعى الدول التي انتخبت بوصفها أعضاء جددًا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى حضور اجتماع اللجنة الخاصة المقبل ، الذي سيعقد من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، إلى جانب الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي اشتركت في الاجتماع السابق (انظر A/CN.9/237/Add.1 ، الفقرات من ١ إلى ٤) .

٥ - وسيمثل مشروع القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي الموضوع الرئيسي للمؤتمر المرحل إلى المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في لوزان في عام ١٩٨٤ . ولضمان انعكاس اهتمامات واحتياجات ممارسة التحكيم التجاري الدولي في مشروع القانون النموذجي ، إلى أقصى حد ممكن ، ستعقد في لوزان في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ مشاورات غير رسمية مع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجاري .

٦ - وقد قوبلت بالتأييد " التوصيات بمساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المعنية ، فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " ، التي اعتمتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة . وكتب بعض المؤسسات التحكيمية طلب تعليقات أو مشورة بشأن الإجراءات التي تزمع اتخاذها ، وأجابت الأمانة طلباتها .

٧ - واتخذت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الـ ٦٠ المعقد في مونتريال من ٢٩ آب / أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية من لجنة التحكيم التجاري الدولي التابعة لها ، قرارا يؤكد الجهد المبذولة لتشجيع التحكيم التجاري بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات التجارية في البلدان النامية ، ولاسيما الجهد الذي تبذلها في الوقت الحاضر السلطات التشريعية الوطنية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتحقيق ما يلزم من موافمة القوانين الوطنية .

٨ - وقررت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لجنة مجلس أوروبا ، في دورتها ٢٨ المعقدة في ستراسنورغ من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بعد الاستماع إلى بيان من أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، انتظار نتيجة عمل هذه اللجنة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الكمبيوترات الدولية والمستدات الأذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، قبل موافقة النظر في مسألة استئواب تنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تتضمن قانونا موحدا للكمبيارات والمستدات الأذنية ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ التي تتضمن قانونا موحدا للشيكات . ولوحظ أن مشاريع النصوص التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعالج العديد مما يواجه من المشاكل فيما يتصل باتفاقيتي جنيف .

٩ - واستمر التنسيق مع الغرفة التجارية الدولية لتنقيح الأعراف والمارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، والتي أقرتها الغرفة التجارية الدولية . وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، أرسلت أمينة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مذكرة إلى جميع الحكومات تتضمن المشروع المقترن آنذاك ، مع طلب تعليقاتها عليه . وأحالات التعليقات المتقابلة إلى الغرفة التجارية الدولية لتنقيح فيها . ويجري النظر في المشروع المقترن في الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة المعنية باسلوب وممارسة الصيرفة ، التابعة للغرفة التجارية الدولية ، والممثلة فيها أمينة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد وُزِّعَ المشروع النهائي على أعضاء لجنة الغرفة التجارية الدولية وعلى اللجان الوطنية للغرفة ، ترقباً لعرضه على مجلس الغرفة التجارية الدولية لاعتماده في حزيران/يونيه ١٩٨٣ مع بدء نفاذِه في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ .

١٠ - ورحت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الـ ٦٠ المعقد في مونتريال من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية من لجنة القانون النقدي الدولي التابعة لها ، بالقرر الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة عشرة بشأن اعتماد وحدة حساب عالمية تفضيلية تقوم على حق السحب الخاص ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقيات العالمية التطبيق ، ونصين بديلين يتعلقان بتعديل حدود المسؤولية في الاتفاقيات المتعلقة بالنقل وبالمسؤولية .

١١ - وتعاونت منظمات دولية عديدة ، منها مصرف التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي ، مع أمينة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العمل المتعلق بعمليات النقل الإلكتروني للأموال . وقد دعيت أمينة اللجنة إلى اجتماع للمشتررين القانونيين للمصارف المركزية التابعة لمجموعة الـ ١٠ وسويسرا ، عقد مصرف التسويات الدولية في بازل من ٢٠ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ لمناقشة المشروع .

١٢ - ويقوم فريق عامل تابع لجنة المعنية بالمارسات التعاقدية الدولية بالغرفة التجارية الدولية ، بإعداد تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، يستهدف إسهام المنشورة العملية إلى الأطراف المعنية بالتفاوض بشأن عقود السبع الدولية وصياغتها في نطاق الاتفاقية . ويقوم ذلك على توقع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في المستقبل القريب .

١٣ - وقام الفريق العامل المعني بتسهيل إجراءات التجارة الدولية ، الذي شرف عليه اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، بباحثة دراسة عن الجوانب القانونية للتداول الآلي للبيانات التجارية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن طريق الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا . وقد خلص الفريق العامل إلى أنه بالنظر إلى أن تلك المسائل تتعلق بالقانون التجاري الدولي في المقام الأول ، فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تمثل فيما يبدو ، المحفل المركزي المعنى بوضع القواعد المتعلقة بالقبول القانوني للبيانات التجارية التي تحال عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية . وقد أعيد نشر الدراسة ورسالة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا في A/CN.9/238 .

- ١٤ - وفي اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ للنظر في المشاريع التي أعدتها الأمانة لعيّنات فصول مشروع الدليل القانوني لصياغة عقود تشيد المنشآت الصناعية ، حضر بصفة مراقب ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، ومركز شؤون الشركات عبر الوطنية ، وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الآسيوي ، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين .
- ١٥ - ومثلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الاجتماع الذي نظمته اليونيدو والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية ، والمعقود في ليوبليانا بيوغوسلافيا من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، بشأن الضمانات في عقود نقل التكنولوجيا . ويمثل المركز الدولي للمؤسسات العامة هيئة مشتركة بين البلدان النامية مكرسة لقضية المؤسسات العامة في تلك البلدان ، ويبلغ عدد أعضائها في الوقت الحاضر ثلاثة وثلاثين بلداً . ومن المقرر التعاون مع المركز الدولي للمؤسسات العامة في المجالات موضوع الاهتمام المشترك في الميدان القانوني .
- ١٦ - وقد مثلت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في اجتماع عقده في جنيف ، من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، فريق الخبراء التابع لجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالمارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة ، وقرر فيه إعداد دليل قانوني لصياغة العقود الدولية المتعلقة بالخدمات المتعلقة بضيافة المنشآت الصناعية وأداتها وادارتها . وقد لاحظ فريق الخبراء أنه ، بالرغم من أن هذه البنود سيجري تناولها أيضاً في الدليل القانوني الذي تعدد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتصل بعقود التشيد ، فإن تلك الخدمات كثيراً ما يؤديها المهندسون الاستشاريون أو غيرهم من الأطراف دون ارتباط بعقد تشيد . ومع ذلك أبدى رأي مفاده أنه بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين المشروعين فمن المستمrop تنسيق العمل بين فريق الخبراء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
- ١٧ - ويتضمن مشروع جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الثالث المعنى بالقانون الدولي الخاص ، الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في أواخر عام ١٩٨٣ أو في خلال الشهر الأول من عام ١٩٨٤ ، بنداً عن النقل البحري الدولي . وقد ورد في قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي اعتمد بموجبه جدول الأعمال (CP/Res.376، 510/82) ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) ، ما يلي :
- " فيما يتعلق بموضوع النقل البحري الدولي أولى الاعتبار اللازم لمؤتمر الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع " ، المعقود من ٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي اعتمد "اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع " ، ومثلت فيه ١٤ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، سبق أن قام بعضها بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛ " .

١٨ - وفي قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تماماً مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في إنجاز دراسة عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وقد قامت الأمانة بتزويد المعهد بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة التي تفطّل بها اللجنة لاستخدامها في دراسته .

١٩ - وعلاوة على التعاون الذي تنوي أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لافضلاً به مع سائر المنظمات الدولية في ميدان التدريب وتقديم المساعدات (انظر A/CN.9/240) ، فهي تقيم أيضاً الاتصالات مع هذه المنظمات بغية التحقق من امكانيات اجراء المزيد من التنسيق في المجالات الأخرى موضوع الاهتمام المشترك .

-----